

احكام رضا لله عنه لا تطلق المرأة ولا يبر الزوج في هذه المسئلة اما  
 الطلاق فلا نه معلق وتعليق الابر يطله سوا وجدت الصفة التي  
 علق الابر عليها لا مسئلة قال متى ابرتي زوجي من صداقها فهي  
 طالق ولا يبرته عن الطهر والحال انها غير عالمة بالتعليق هل تطلق بايقا  
 لوجود الصفة لا تظنوا ساءم بطلاق رجعيها وهل تقاس مسئلة بمسئلة  
 ما لو دفع المهر من المهرين بغير قصد ايقاضه عن الرهن المذكور الا لتفادى  
 عند اولها الذي يترجم عندكم في مسئلة الرهن عن تهديد الموعود فنه  
 المبيع ام لا اذ الشيخ تركه يا نقل مسئلة الرهن عن تهديد الموعود فنه  
 المبيع الثاني لا بل هو وديعه لان تسليم المبيع واجب بخلاف المهر  
 اه كلامه في شرح الروض وسكت وقضية ترجيح الثاني للتوجيه اجاب  
 فتع الله به ان ابرت من صداقها بعد علمها بتعليق الزوج ولو من رخصا  
 في متى ونحوها كما فرض في السؤال وعلمته من سائر الوجوه وكانت  
 زنيده وعلمه الزوج ايضا وان لم يشترط في الابر اعلم المهر لان هذا معاق  
 طلقت المرأة باينا ويرى الزوج من صداق وان اخلف شرط من شرط صحة  
 الابر لم يصح فلا يقع الطلاق المعلق عليه لعدم وجود الصفة المعلق  
 اليها وان ابرته من الصداق براه صحيحه قبل العلم بتعليقه وهو  
 مورد السؤال فلا شك في صحة البرة لعدم مناق لها واما الطلاق وهو  
 فالوجه من الاحتمالات الثلاثة وقوعه رجعيها ما عدم وقوعه بايقا  
 فهو ان الابر لم يقع جوا بالطلاق اذ لا يتصور ان يوجد منها قصد  
 جواب من لم تعلم بتعليق فلم يوجد اقتران قبولها بايجاب الذي  
 هو شرط في المعاوضات ومن ثم قال الاصحاب والعبارة للامام محبي  
 الدين النقوي في الروضة ولو قال بعثت داربي لفلان وهو غائب  
 فلما بلغه الخبر قال قبلت النعول لبيع اه فقوله ما بلغه الخبر كقول  
 فقيل حين بلغه الخبر ظاهر في ان القبول قبل ذلك لغو واصرح من  
 العبارة قول العباد فقيل له حاله علمه فنقول في ابر المرأة انه لغو  
 من حيث المعاوضه اي لم يقع في مقابلة الطلاق صحيح حيث ان الابر  
 لا في مقابلة طلاق وانما هو ابتداء تبرع منها وما وجه وقوع الطلاق  
 فعلا بقاعدة اذ ابطال الخصوص بغير العموم اذ ابطال هنا خصوص

كونه

كونه طلاقا في مقابلة ابره في عموم كونه طلاقا معلقا بالابر او قد وجد  
 واما وجه وقوعه رجعيها فانه من كون علق على صفة فوجدت فيقع رجعا  
 كالطلاق المعلق بدخول الدار واما مسئلة دفع الرهن او وارثه الرهن  
 الى المهرين او وارثه فاصح الوجهين فيها اشتراط قصد اقباض والا  
 لم يكن اقباضا عن الرهن لوجود الفارق بين ما هنا وبين المبيع بما ذكر  
 من وجوب تسليم المبيع بخلاف المهرين هذا بخلاف القول بان البرة في  
 المسئلة المحوثة عنها لم يقع في مقابلة الطلاق ولو سلم في مقابلة الرهن  
 عدم اشتراط قصد اقباض لم نفس عليه هذه المسئلة لان صدور عقد  
 الرهن من نحو اكرهه ولا قرين ظاهره في ان الاقباض عنه فالتقي بها  
 عن قصد خلاف ابره الملة في هذه المسئلة فان يقع لها ما يمكن معه  
 حمل نظرها على كون جوا بالزوج كما هو ظاهر مع ان عقلا صل العقد  
 يتناول ما لا يخاطب للمعتبران فيه كالاقباض في الرهن لانه وان كان الرهن  
 لا يبره الاب فهو سبه بالتتابع لانه ليس كذا الرهن فهو خارج عما هيته  
 بخلاف القبول في المعاوضات والله اعلم **مسئلة** لو قال لامرأة ان ابرتي  
 من صداقك فان طلق بعد شهر فابرته فورا وقع الطلاق عليها بايقا  
 بعد مضي الشهر ان عاش الزوج اكثر منه فان مات قبل مضيه لم يقع  
 الطلاق لان الشهر مضي وليست محلا للطلاق واما ابرها وصحيح  
 هكذا افتى به الراد قال شيخنا رحمه الله تعالى وجهه ان البرة وقعت  
 من غير عين فلا تزجر ذمة الزوج مشغول به بعد فرغت ولا ينظر الى  
 كونها انما البرة طرعا في الطلاق ولم يقع لان المقصود قد حصل بالموت  
 وحالها انها خزن البراه في مقابلة بتعليق حصل فيحصل البرة وبقاؤه  
 الى بعد الشهر ليس اليه الذي افتى به الراد وهو الصور بخلاف  
 لمن قال فيه ثامل ثم ابرته بشيخنا صرح به في شرح المنهاج وساقه هو  
 مساقا المنقول ولفظه ولفظه ولو قال ان ابرتي من مهرك  
 فان طلق بعد شهر فابرته بغيري مطلقا ثم ان عاش الى مضي الشهر  
 طلقت والا فلا اه وسبقه الى ذلك العلامة ووجهه الذي عبد الرحمن  
 بن مازوع في فتاويه وتبعه صاحب القلايد والله اعلم **مسئلة** قال  
 قال الزوج حنة ان احتملت مصروف ولرثه فان طلق ولم يعين

127